



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين  
(فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	..... مقدمة أولاً-
٣	١٠-٥	..... تنظيم الدورة ثانياً-
٤	١١	..... المداولات والقرارات ثالثاً-
٥	٢٢-١٢	..... التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار غير الحدود رابعاً-
٥	١٤	..... الشكل ألف-
٦	٢٠-١٥	..... المضمون باء-
٧	٢١	..... العنوان جيم-
٧	٢٢	..... تعميم الملحوظات دال-
٧	١١١-٢٣	..... معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار خامساً-
٧	٣٩-٢٤	..... المسائل الدولية ألف-
١١	١١١-٤٠	..... المسائل الداخلية باء-
٢٥	١١٧-١١٢	..... تأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية سادساً-



## أولا - مقدمة

١- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، على أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لكي يُحال إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه، وأنه ينبغي أن تُوفّر للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يقدّم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعا لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع.

٢- واتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في فيينا من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفّران أساسا سليما لتوحيد قانون الإعسار، وعلى أن العمل الجاري يُقصد به إكمال هذين النصين لا إبدالهما (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٦٩). ورئي أن إحدى طرائق العمل الممكنة تستلزم النظر في الأحكام الواردة في النصوص الراهنة التي ربما كانت متصلة بسياق مجموعات الشركات مع استبانة المسائل التي تستوجب المزيد من المناقشة وإعداد توصيات إضافية. ورئي أن من الممكن معالجة مسائل أخرى على النحو نفسه الوارد في الدليل التشريعي والقانون النموذجي، وإن كانت تلك المسائل وثيقة الصلة بمجموعات الشركات. وأشار أيضا إلى أن حصيلة ذلك العمل يمكن أن تتخذ شكل توصيات تشريعية مدعومة بمناقشة للاعتبارات السياسية الأساسية (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٧٠).

٣- وقد واصل الفريق العامل النظر في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار خلال دورته الثانية والثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، على أساس مذكرتين أعدتهما الأمانة تتناولان معاملة مجموعات الشركات على الصعيد الداخلي والدولي على السواء (A/CN.9/WG.V/WP.76 و Add.1). وبسبب ضيق الوقت، لم يناقش الفريق العامل موضوع معاملة مجموعة الشركات على الصعيد الدولي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2.

٤- وواصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والرابعة والثلاثين التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٨، مناقشة موضوع معاملة مجموعات المنشآت، التي كان يُشار إليها من قبلُ بعبارة مجموعات الشركات، في سياق

الإعسار، مستندا في ذلك إلى مذكرات من الأمانة تشمل مسألة المعاملة الداخلية لمجموعات المنشآت (A/CN.9/WG.V/WP.78 و Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.80 و Add.1 على التوالي).

## ثانياً - تنظيم الدورة

٥ - عقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة والثلاثين في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية صربيا، جمهورية كوريا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦ - كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، إيرلندا، بلجيكا، بيرو، توغو، تونس، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، العراق، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، كيريباتي، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، هولندا، اليمن.

٧ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المصرف المركزي الأوروبي، الرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: رابطة الخريجين الخاصة بمسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، رابطة المحامين الأمريكية، المؤسسة الأمريكية للدراسات القانونية، مركز الدراسات القانونية الدولية، الاتحاد الدولي لأحصائيي الإعسار (إنسول إنترناشيونال)، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، الرابطة الدولية لتأمين القروض وضمائها، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الفريق العامل الدولي المعني بقانون الإعسار الأوروبي، اتحاد المحامين الدولي.

٨ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقرّر: السيد كوفو سلام-ألادا (نيجيريا)

٩- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.81)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.82 و Add.1 إلى Add.4)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.83)؛

(د) مقتطف من تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) (A/CN.9/667، الفقرات ١٢٩-١٤٣).

١٠- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود ومعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار وتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- بدأ الفريق العامل مناقشة موضوع التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار مستندا في ذلك إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.83 وواصل مناقشة موضوع معاملة

مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، مستندا في ذلك إلى الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.82 و Add.1 إلى Add.4 والوثائق الأخرى المشار إليها فيها. كما نظر الفريق العامل في تأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية مستندا في ذلك إلى الفقرات ١٢٩-١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/667. وفيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

#### رابعاً- التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود

- ١٢- بدأ الفريق العامل مناقشته بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.83، مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود ("الملحوظات").
- ١٣- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتمام وشمول الملحوظات وأكد أهميتها بالنظر إلى الأزمة المالية الراهنة وتزايد حدوث حالات إعسار تشمل إجراءات عبر الحدود.

#### ألف- الشكل

- ١٤- أُثير تساؤل حول كيفية نشر الملحوظات، كأن تأخذ مثلا شكل منشور مستقل أو تكملة لدليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل التشريعي") أو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("القانون النموذجي"). وأعرب عن تأييد واسع النطاق لنشر الملحوظات في صورة منشور مستقل على أساس أن من شأن هذا النهج على السواء الاعتراف بأهمية وظيفتها التعليمية وتيسير وتسريع نشرها على نطاق واسع. ولوحظ أن نشرها كملحق مكمل للقانون النموذجي قد يحدّ بلا ضرورة من قابليتها للتطبيق حيث إن القانون النموذجي لم يُشترع بعد على نطاق العالم. وعلاوة على ذلك أُشير إلى ضرورة الحرص على عدم اعتبار الملحوظات بديلا عن القانون النموذجي وإنما توسعة للمواد ٢٥-٢٧ منه. ورأى اقتراح أن من الممكن نشر الملحوظات، على سبيل المثال في الموقع الشبكي للأونسيترال، في شكل يتيح تحديثها بانتظام مع تطوّر الممارسات المتعلقة بالاتفاقات عبر الحدود.

## باء- المضمون

١٥- أشار الفريق العامل إلى أن الملاحظات تستند إلى ولاية اللجنة التي تقضي بأن تجمع الأمانة الخبرات العملية المتعلقة باستخدام حالات الإعسار عبر الحدود وبالتفاوض بشأنها<sup>(١)</sup>. وأكد في هذا الضوء أن طابع نص الملاحظات وصفي لا تقريري.

١٦- واعتبر الفريق العامل إدراج إحالات إلى اتفاقات عبر الحدود مفيدا بشكل خاص حيث إنهما تؤلف أمثلة توضيحية جيدة للممارسة الراهنة. وأشار إلى أن بعض الاتفاقات عبر الحدود قد أبرمت بين أطراف قد تكون لها مصالح مقررة في مضمون الاتفاق وأن معظم هذه الاتفاقات يعالج مواضيع مشروعة، ولكن بعضها الآخر يمسى أبعداً، فيعالج مسائل فنية قد لا يقتضي الأمر دائماً إدراجها فيها.

١٧- ولاحظ الفريق العامل أن استخدام الاتفاقات عبر الحدود قد يتغير من ولاية قضائية إلى أخرى تبعا للسلطات المقررة للقضاة وممثلي الإعسار في كل منها ومضمون قانون الإعسار. ولا تصف الملاحظات سوى الممارسة المتبعة فيما يتعلق باستخدام الاتفاقات عبر الحدود ولا تشير إلى إمكانية ولا إلى ضرورة تطبيق تلك الممارسات في جميع الولايات القضائية.

١٨- وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن الاتفاقات عبر الحدود تؤلف عقوداً غير رسمية يمكن التفاوض عليها بحرية، ولكنها تخضع للقانون الوطني المنطبق عليها، وأن الملاحظات لا توحى بأن الاتفاق يمكن أن يُستخدم للالتفاف حول القانون الوطني أو التزامات الأطراف بموجب ذلك القانون.

١٩- ولوحظ أن الاتفاقات عبر الحدود يمكن أن تُستخدم لتيسير التنسيق والتعاون في حالة المدین الواحد إلى جانب مجموعة المنشآت.

٢٠- وفيما يتعلق بالصياغة، اقترح تحاشي الطابع التقريري وعدم تقديم توجيهات بشأن اتباع نهج معينة. واقترح أيضا التوسع في وصف فكرة المحاملة لتعكس النهج المعتمد في المادة ٧ من القانون النموذجي. واتفق الفريق العامل على ضرورة إدراج عينات إضافية من البنود بشأن الجوانب الإجرائية في الاتصالات تستند إلى النص ذي الصلة في الجزء الثالث من الملاحظات.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة الفرعية ٢٠٩ (ج)، والدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرتان ١٩٠-١٩١.

## جيم - العنوان

٢١- فيما يتعلق بالعنوان النهائي للملاحظات، اقترح أن توضع نصب الأعين إمكانية الإشارة إلى النص باعتباره دليلاً. وقيل ردًا على ذلك إن للملاحظات طابعاً وصفيًا، ومن ثم، فهي لا تقدّم توجيهات ولا ينبغي أن تؤلّف دليلاً. واتفق الفريق العامل على إرجاء البتّ في العنوان إلى مرحلة لاحقة.

## دال - تعميم الملاحظات

٢٢- اتفق الفريق العامل على ضرورة تعميم الملاحظات على الحكومات من أجل التعقيب عليها قبل انعقاد دورته السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٩. وينبغي أن تُعرض نسخة منقّحة على الفريق العامل في تلك الدورة حتى تنظر فيها اللجنة وتعتمدها في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩. ولاحظ الفريق في ذلك الشأن أن اللجنة قرّرت أن تخطّط أعمالها في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩ على نحو يسمح لها عند الاقتضاء بتخصيص وقت لمناقشة توصيات الفريق العامل بشأن الملاحظات.<sup>(2)</sup>

## خامسا - معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

٢٣- واصل الفريق العامل مناقشته لمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار مستندا في ذلك إلى الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.82 و Add.1 إلى Add.4 والوثائق الأخرى المشار إليها فيها، وبدأ المناقشة بالمسائل الدولية كما وردت في الوثيقة Add.4.

## ألف - المسائل الدولية

### ١- مركز المصالح الرئيسية

٢٤- نظر الفريق العامل أولا في مسألة "مركز المصالح الرئيسية" فيما يتعلق بمجموعة المنشآت، ولا سيما دواعي الاهتمام بتحديد مركز المصالح الرئيسية لمجموعة المنشآت وكيف يمكن تحديده.

٢٥- وطُرحت مقترحات مختلفة بشأن الأغراض التي قد يفيد من أجلها تحديد مركز المصالح الرئيسية لمجموعة المنشآت. وكان من بينها ما يلي: تحديد الولاية القضائية لبدء

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٢١.

إجراءات إعسار أعضاء مجموعة المنشآت؛ أو تيسير إعادة تنظيم موجودات المجموعة؛ أو الحدّ من نطاق المفاضلة بين المحاكم؛ أو تيسير التنسيق والتعاون بتحديد عضو المجموعة الذي سيتصدرها ويحدّد كيفية تنسيق الإجراءات وتحقيق التعاون؛ أو تحديد القانون الذي يمكن أن يحكم الإجراءات؛ أو تحديد المسائل المتعلقة بتسيير الإجراءات وإدارتها، بما يشمل المسائل من قبيل السيطرة على الأرصدة النقدية وخطط إعادة تنظيم المجموعة أو تيسير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات؛ أو تيسير الدمج الموضوعي لأفراد المجموعة.

٢٦- وأثفق بوجه عام على أن التوصل إلى تعريف لمركز المصالح الرئيسية لمجموعة المنشآت من أجل الحدّ على سبيل المثال من بدء إجراءات متوازية أو لتسهيل التنسيق والتعاون فيما بين الإجراءات المتعدّدة التي تبدأ بشأن أفراد المجموعة أمر عسير على الرغم من أنه قد يكون محبّذاً. وأكد على أن من المسائل الأساسية بالنسبة إلى تعريف مركز المصالح الرئيسية لمجموعة المنشآت مدى قبوله واعتماده على نطاق واسع وإنفاذه طواعية لدى محاكم الدول المتأثرة به في الحالات المعيّنة للإعسار عبر الحدود.

٢٧- ونظراً لغياب نظام على غرار النظام المتّبع في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالاعتراف التلقائي بالإجراءات التي تبدأ في الولايات القضائية الأخرى، أشير إلى صعوبة تجنّب بدء دعاوى متوازية في ولايات قضائية متعدّدة تسعى كل منها إلى أن تكون الدعوى الرئيسية. ويؤكد هذا الوضع أهمية استخدام اتفاقات عبر الحدود لتيسير التنسيق والتعاون. وأشير أيضاً إلى أن تحديد مركز المصالح الرئيسية لمجموعة المنشآت لن يجتزل بالضرورة عدد القوانين المختلفة التي يمكن أن تطبّق في إجراءات الإعسار، وأنه بالأخصّ لن يمسّ بالحقوق وجوانب الحماية المتاحة للدائنين في الولايات القضائية بخلاف مكان مركز المصالح الرئيسية. ومن الملاحظات الأخرى التي قدّمت أن تحقيق الدمج العضوي قد يكون صعباً للغاية ما لم تُجمع على تأييده المحاكم في كل الدول التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت.

٢٨- وقدّمت أيضاً مقترحات مختلفة بشأن كيفية تعريف مركز المصالح الرئيسية لمجموعة منشآت وما إذا كان يكفي عامل واحد. وكان من بين العوامل المقترحة ما يلي: المكان الذي تنسّق منه الشؤون المالية للمجموعة؛ والمكان الذي توضع فيه سياسة المجموعة وتُتخذ فيه القرارات الإدارية؛ والمكان الذي يجري فيه النشاط الصناعي؛ والمكان الذي تجري منه السيطرة على المجموعة وفقاً لشرح السيطرة في المسرد (A/CN.9/WG.V/WP.82)؛ ومكان المقر الرئيسي المسجّل للمجموعة وفق ما ورد في المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي.

٢٩- ولوحظ ردًا على ذلك أن عاملا منفردا، مثل البؤرة المالية للمجموعة قد يكون مفردا في الضيق. فالمؤسسة المالية الأم للمجموعة مثلا قد لا تكون معسرة، ومن ثم لا تشملها إجراءات الإعسار، وقد تكون البؤرة المالية في مكان مختلف عن مكان الأنشطة التجارية الرئيسية للمجموعة أو قد تكون هناك أسباب معينة، مثل توافر مزايا ضريبية، لإيثار مكان على آخر ليكون مركزا ماليا للمجموعة بغض النظر عن مكان النشاط التجاري.

٣٠- ولوحظ أيضا أن الافتراض الوارد في المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي يمكن أن يطبق على أعضاء مجموعة المنشآت ولكنه لا يمكن أن يطبق مباشرة على مجموعة منشآت بحد ذاتها حيث إن المجموعات ليس لديها بوجه عام مقر رئيسي مسجل ولا محل إقامة معتاد في إطار القانون الوطني. غير أنه رُئي في هذا الشأن أن المادة ١٦ (٣) قد تشكل أساسا لفرض قابل للدحض بشأن مركز المصالح الرئيسية للعضو المسيطر على مجموعة المنشآت الذي يجري تحديده. وربما تتصل العوامل الواردة في الفقرتين ٦ و ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.4 بدحض ذلك الافتراض.

٣١- وأُعرب عن بعض التأييد لذلك الاقتراح، مع إبداء عدّة تحفظات، هي: أنه ينبغي اعتبار عضو المجموعة المسيطر مجرد واحد من أعضاء متساوين يمكنه أن يقود التنسيق والتعاون، وليس عضوا لديه عدد من الصلاحيات الإضافية فيما يتعلق بتسيير الإجراءات أو إدارتها؛ وأنه ينبغي لشكل أي قاعدة من هذا القبيل أن يتبع نفس النهج التيسيري الذي يتبعه القانون النموذجي، أي دعم وتشجيع تعيين هوية ذلك الطرف المسيطر، ولكن دون الذهاب بعيدا إلى حد الإيحاء بأن ذلك الطرف ينبغي أن يُعترف به تلقائيا في جميع الولايات القضائية؛ وأنه ينبغي أن يُنظر بصورة مجتمعة، لا منفردة، إلى العوامل التي قد تكون لها صلة بدحض ذلك الافتراض. وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجوء إلى عامل تصورات الأطراف الثالثة يمكن أن يؤدي إلى صعوبات على صعيد الممارسة.

٣٢- وخلص الفريق العامل إلى ما يلي: أن الافتراض الوارد في المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي لا ينطبق مباشرة في سياق مجموعات المنشآت؛ وأن النص على قاعدة بشأن مركز المصالح الرئيسية لمجموعة المنشآت يمكن أن يفيد في تيسير التنسيق بين إجراءات إعسار متعددة تتعلق بأعضاء المجموعة؛ وأن تلك القاعدة قد ترسي افتراضا قابلا للدحض، على غرار المادة ١٦ (٣)، بشأن تحديد مقر عضو المجموعة المسيطر، مع استناد العوامل ذات الصلة بدحض ذلك الافتراض إلى العوامل المبينة في الفقرتين ٦ و ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.4. فتلك العوامل ينبغي النظر فيها مجتمعة. وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ مشروع نص التعليق وتوصية تستند إلى المناقشة التي جرت في الفريق العامل.

## ٢- التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

٣٣- اتفقت آراء الكثيرين على أن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات أمر بالغ الأهمية في إعادة تنظيم مجموعة المنشآت، وينبغي أن يتناوله قانون الإعسار، رغم أنه يثير مسائل تخص قانون التعاقد.

٣٤- وناقش الفريق العامل ما إذا كان يمكنه صوغ توصيات بشأن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، ربما بالاستناد إلى مشاريع التوصيات ١٠-١٣ المتعلقة بتوفير ذلك التمويل في السياق الداخلي، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.2، أو ما إذا كان ينبغي له عدم تناول هذا الموضوع إلا في التعليق. وأبدي تأييد واسع النطاق لصوغ توصية من أجل تعزيز قابلية التنبؤ وتوفير التفويض اللازم.

٣٥- وذهب أحد الآراء إلى أنه نظرا لاختلاف السياق الدولي عن السياق الداخلي فلا بد لأي توصيات تتناول السياق الدولي أن تبتعد عن النهج المتبع في مشاريع التوصيات ١٠-١٣. ودُكر على سبيل المثال أن إعطاء مزية للدائنين في الولاية القضائية المقترضة قد يسبب غُبا للدائنين في الولاية القضائية المقرضة. وبناءً على ذلك، يعتبر التنسيق بين الولايات القضائية المختلفة أمرا لازما، وقد ينطوي على اتفاق جميع الأطراف المتأثرة. ويمكن أن تنص التوصية على أنه في حال التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل، ينبغي لقانون الإعسار أن يوفر للأطراف المعنية التفويض اللازم للشروع في ذلك. واستُذكر أن توصيات الدليل تسعى إلى توفير ذلك التفويض.

٣٦- وذهب رأي آخر إلى أن مشاريع التوصيات ١٠-١٣ لا تستبعد التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في السياق الدولي، لا ضمنا ولا صراحة، ولا يلزم سوى إخضاع ذلك التمويل لقواعد تنازع القوانين. واتفق الفريق العامل على معاودة النظر في مسألة إصدار توصية عقب مناقشة مشاريع التوصيات ١٠-١٣.

٣٧- واقترح أن ينظر الفريق العامل في مسألة التمويل اللاحق لتقديم الطلب، إلى جانب نظره في التمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

## ٣- التنسيق والتعاون

٣٨- فيما يتعلق بالتنسيق والتعاون، رأى الفريق العامل أنه على الرغم من إمكانية أن تُدرج ضمن نطاق العمل المتعلق بمجموعات المنشآت توصية تشجّع المشرّعين والمحاكم على استلهاهم الملحوظات فسوف يصعب في الدورة الحالية التوصل إلى اتفاق على أي نص معيّن.

وَأُتِّفِقَ عَلَى النِّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي دَوْرَةِ مَقْبَلَةٍ. وَأَبْدِيَ تَأْيِيدَ لِإِدْرَاجِ تَوْصِيَةِ تَشْجِّعَ عَلَى اعْتِمَادِ الْقَانُونِ النَّمُوذَجِيِّ.

#### ٤- المسائل الأخرى

٣٩- اتفق الفريق العامل على تناول الجوانب الدولية للتنسيق الإجرائي والتجميع الموضوعي وتعيين ممثل إعسار وحيد ووضع خطة إعادة تنظيم وحيدة بالتزامن مع نظره في التوصيات المتعلقة بمعالجة هذه المسائل في السياق الداخلي.

#### باء- المسائل الداخلية

٤٠- واصل الفريق العامل نظره في معاملة مجموعات المنشآت في إجراءات الإعسار في السياق الداخلي، حسبما يرد في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.82 و Add.1 إلى Add.3.

٤١- واتفق الفريق العامل على أن مقدمة الجزء المتعلق بمعاملة مجموعات المنشآت، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82 توفر معلومات خلفية مفيدة جدا لتناول هذا الموضوع، وينبغي الاحتفاظ بها في الناتج النهائي للعمل.

#### ١- مسرد المصطلحات (A/CN.9/WG.V/WP.82)

٤٢- فيما يتعلق بالمصطلحات والإيضاحات الواردة في المسرد، قدّم الفريق العامل الاقتراحين التاليين:

#### (أ) "مجموعة المنشآت"

٤٣- '١' ينبغي أن يستعاض عن عبارة "الملكية أو السيطرة" بعبارة "الملكية والسيطرة"، أما إذا أُبقي على صيغة التخيير فينبغي أن يُدرج أيضا إيضاح لمدى علو درجة الملكية أو إشارة إليه (مثل "الأغلبية" أو "الكبيرة")؛

'٢' ينبغي حذف الإشارة إلى "الملكية" لأن الملكية هي مجرد مثال واحد لكيفية الحصول على السيطرة.

٤٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمفهوم "الملكية" بصيغة التخيير، ولكن مع تقييده بإضافة كلمة "الكبيرة".

## (ب) "المنشأة" و"السيطرة" و"تنسيق الإجراءات"

٤٥ - أقرّ الفريق العامل مضمون الإيضاحات المقدمة لتعابير "المنشأة" و"السيطرة" و"تنسيق الإجراءات"، حسبما وردت في الفقرات (ب) إلى (هـ).

## (ج) "الدمج الموضوعي"

٤٦ - '١' ينبغي أن يشير الإيضاح إلى "معاملة" الموجودات كأها جزء من حوزة إعسار واحدة، لا كموجودات تُجمَع معا لتشكّل حوزة إعسار واحدة؛

'٢' من أجل تناول الدمج الموضوعي الجزئي، ينبغي أن يشير الإيضاح إلى "بعض أو كل" الموجودات والالتزامات.

٤٧ - ووافق الفريق العامل على كلا الاقتراحين.

## ٢ - الطلب المشترك (A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.1)

٤٨ - ناقش الفريق العامل مسألة الطلب المشترك لبدء إجراءات إعسار مجموعات المنشآت في السياق الداخلي استنادا إلى مشروع التوصيتين ١ و ٢.

## الفقرة المبيّنة للغرض

٤٩ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للفقرة المبيّنة للغرض وأقرّها من حيث المضمون. كما اتفق الفريق العامل على إدراج حاشية يوضح فيها أن كل عضو في المجموعة سيحتفظ بكيانه القانوني المنفصل في سياق أي طلب مشترك لبدء إجراءات الإعسار وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة المبيّنة للغرض في التوصيات المتعلقة بالدمج الموضوعي (A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.3).

## التوصية ١

٥٠ - طُلب توضيح لما إذا كان مشروع التوصية ١ (ب) يقضي بأن الدائن الذي يقدم طلبا مشتركا يتعين أن يكون دائنا لجميع أعضاء المجموعة المشمولين بذلك الطلب. وردّا على ذلك، أُكِّد أن هذا هو ما يقصده مشروع التوصية ١ (ب) وأنه يتعيّن أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الدائن وعضو المجموعة المعني. وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن

تنقح مشروع التوصية ١ بحيث يوضّح أنه لكي يقدم الدائن طلبا مشتركا فيجب أن يكون دائما لجميع أعضاء المجموعة المشمولين بذلك الطلب.

#### التوصية ٢

٥١- ذُكر أن مشروع التوصية ٢ لا يتضمن معايير لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في الطلب المشترك. ولكن أُشير إلى أن تلك المعايير مدرجة في الفقرة ٢٣ من التعليق فيما يخص التنسيق الإجرائي وأنها ستنتطبق بالمثل على الطلبات المشتركة.

٥٢- ولوحظ أن مشروع التوصية ٢ لا يتناول مسألة المدين المشمولين بقانون الإعسار بينما يتناول مسألة المحكمة المختصة، وهما مسألتان عادة ما يتناولهما قانون الإعسار معا. وأشير إلى أن توصيات الدليل تنطبق تلقائيا على مجموعات المنشآت إذا لم يُنص على خلاف ذلك، ومن ثم فإن التوصية ١٠ من الدليل تتناول، في ذلك السياق، مسألة من هم المدين الذين يشملهم قانون الإعسار، واتفق الفريق العامل على أن تُدرج في التعليق إشارة إلى التوصية ١٠ من الدليل.

### ٣- تنسيق الإجراءات

#### الفقرة المبيّنة للغرض

٥٣- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرة المبيّنة للغرض مشيرا إلى أنها لم تُنقح منذ دورته السابقة.

#### التوصيتان ٣ و ٤

٥٤- أُثير تساؤل عما إذا كانت القائمة المدرجة في مشروع التوصية ٣ (ب) يقصد بها أن تكون حصرية. واتفق على أنه لا يُقصد بها أن تكون كذلك وأنه ينبغي إيجاد صيغة مناسبة لضمان أن تكون القائمة استرشادية فحسب.

٥٥- وأشير إلى أن ترتيب مشروع التوصيتين ٣ و ٤ قد يُفسّر على أنه يوحي بأنه يمكن للمحكمة أن تبدأ تنسيق الإجراءات دون أن يكون أمامها طلب بهذا الشأن، بمقتضى مشروع التوصية ٤. وفي هذا الصدد، استُرعى انتباه الفريق العامل إلى الفقرة ٢٢ من التعليق، التي توحي أيضا بأن المحكمة قد تتمتع بتلك الصلاحية. واستُذكر أن الدليل عموما لا يتيح للمحاكم أن تتصرف بمبادرة ذاتية منها في شؤون الإعسار، وهذه مسألة يشار إليها

في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.3. وبعد المناقشة، أُتفق على أنه ينبغي الاحتفاظ بالنهج المتبع في الدليل. ومن ثم، أُتفق على تنقيح الفقرة ٢٢ وعلى عكس ترتيب مشروعَي التوصيتين ٣ و٤، مع إضافة بعض العبارات المناسبة لضمان ألا تتخذ المحكمة قرارها إلا بناء على طلب بهذا الشأن، على النحو الوارد حاليا في مشروع التوصية ٤.

٥٦- وأثير تساؤل عما إذا كانت المحكمة، لدى إصدارها أمرا بالتنسيق الإجرائي، ستقتصر على إصدار الأوامر الملتمسة في الطلب. وبعد المناقشة، أُتفق على أن تُترك هذه المسألة للقانون الداخلي، على أنه يمكن أن يدرج في التعليق بعض التوضيح بهذا الشأن.

٥٧- وأثير تساؤل آخر بشأن ما إذا كان الدائنون المشار إليهم في مشروع التوصية ٤ (ج) ينبغي أن يكونوا قاصرين على الدائنين المسموح لهم بطلب بدء إجراءات الإعسار، لأنه قد تكون هناك دول لا يُسمح فيها لكل الدائنين بفعل ذلك. واستُذكر أن الدليل يوصي (في التوصية ١٤) بأنه ينبغي أن يحق لجميع دائني المدين أن يطلبوا بدء إجراءات الإعسار. وبما أن التوصيات المتعلقة بمجموعات المنشآت تبنى على توصيات الدليل فإن الاختلاف موضع التساؤل لن يحدث.

٥٨- وطُرح أيضا تساؤل عما إذا كان ينبغي إجراء تمييز بين الدائنين المستحقين أو المؤهلين لتقديم الطلب في الوقتين المختلفين المذكورين في مشروع التوصية ٣ (ج)، لأن مشروع تلك التوصية ينص على أنه يجوز تقديم طلب تنسيق الإجراءات وقت تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو بعد ذلك. وبعد المناقشة، أُبدي تأييد للرأي القائل إن تنسيق الإجراءات ينبغي أن يكون متاحا على أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت ذاتها. وخُصص إلى أنه لا يمكن الإبقاء على التقييد الذي يفرضه مشروع التوصية ٤ (ج)، والذي يقضي بأنه لا يجوز للدائن أن يطلب تنسيق الإجراءات المتعلقة بائنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت إلا إذا كان دائنا لهذين العضوين أو هؤلاء الأعضاء.

٥٩- وفي الحالات التي يُقدّم فيها طلب تنسيق الإجراءات وقت تقديم طلب البدء، ينبغي معاملة مسألة البدء بمعزل عن تنسيق الإجراءات من حيث أهلية الدائنين. وبالمثل، إذا كانت الإجراءات قد بدأت ضد اثنين أو أكثر من الأعضاء فلا ينبغي أن يُنص على أنه لا يمكن للدائن أن يطلب تنسيق الإجراءات إلا فيما يتعلق بالأعضاء الذين هو دائن لهم. إذ لا ينبغي أن يكون قرار الأمر بتنسيق الإجراءات مشروطا بمؤهلات الدائن. وبناءً على ذلك، أُتفق على تنقيح مشروع التوصية ٤ (ج) بحيث تنص على أنه يجوز للدائن أي عضو في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار أن يقدم طلبا لتنسيق الإجراءات.

## التوصية ٥

٦٠- أقر الفريق العامل مشروع التوصية ٥ من حيث المضمون.

## التوصية ٦

٦١- أقر الفريق العامل مشروع التوصية ٦ من حيث المضمون.

## التوصيات ٧-٩

٦٢- أقر الفريق العامل مشاريع التوصيات ٧-٩ من حيث المضمون.

## المسائل الدولية

٦٣- ذُكر أن مشاريع التوصيات ٣-٩ لا تنطبق مباشرة في السياق الدولي، لأنها تثير مسائل معينة يجب معاملةً على نحو مختلف، مثل تحديد المحكمة المختصة والقانون المنطبق. وذكُر كذلك أن إدراج إشارة إلى القانون النموذجي لن يكفي لتسوية تنسيق الإجراءات المتعلقة بأعضاء المجموعة المختلفين، لأنه لا يتناول سوى تنسيق الإجراءات المتوازية المتعلقة بالمدين نفسه. وربما كان من الأنسب إدراج إشارة إلى الملاحظات، التي تقدّم عرضاً للممارسات القائمة بين الولايات القضائية المختلفة بشأن تنسيق الإجراءات المتوازية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بأعضاء مجموعات المنشآت. واقترح توسيع تفسير أجزاء القانون النموذجي المتعلقة بالتنسيق بحيث تنطبق على مجموعات المنشآت. ولوحظ أن استخدام مفهوم مركز المصالح الرئيسية قد يثير صعوبات لا داعي لها في سياق مجموعات المنشآت، لأن من المعتاد أن يُعتبر مساوياً لمكان الإجراءات الرئيسية. ولمعالجة هذا الشاغل، يمكن اعتبار أن مركز المصالح الرئيسية للمجموعة هو الذي يحدد "الإجراءات الرئيسية" أو "مركز التنسيق" أو "المركز العصبي" للمجموعة.

٦٤- واستذكر الفريق العامل ما كان قد خلص إليه من أنه ربما يمكن أن تدرج في العمل المتعلق بمجموعات المنشآت توصية تتعلق بالملاحظات (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)، واتفق على أن يتناول التعليق الخاص بالمسائل الدولية ذات الصلة بتنسيق الإجراءات مسألة محدودة انطباق القانون النموذجي في سياق مجموعات المنشآت.

## ٤ - التمويل اللاحق لبدء الإجراءات (A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.2)

الفقرة المبينة للغرض

٦٥ - أقر الفريق العامل مضمون الفقرة المبينة للغرض.

التوصيات ١٠-١٣

٦٦ - أعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى أن مشاريع التوصيات ١٠-١٣ لا تنطبق على المقرضين خارج نطاق مجموعة المنشآت، وأن توصيات الدليل غير كافية في هذا الصدد، فينبغي تعديل مشاريع التوصيات لتشمل الإقراض الخارجي وبما يتيح ألا يؤخذ في الاعتبار تأثير ذلك الإقراض على كل عضو في المجموعة فحسب بل ومنافع ذلك الإقراض على المجموعة ككل. وردًا على ذلك، طُرح تساؤل عما إذا كان الغرض من الأحكام المتعلقة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق مجموعات المنشآت هو منفعة عضو المجموعة المنفرد، حسب مبدأ الكيان القانوني المستقل، أم المنفعة الكلية لمجموعة المنشآت. واستُذكر اتفاق الفريق العامل على الأهمية المحورية لتمتع كل عضو في المجموعة بهوية قانونية مستقلة، فرُئي أن أخذ منفعة المجموعة كلها في الاعتبار يتضارب مع ذلك الاتفاق. كما ذُكر أنه إذا كان يراد للتوصيات أن تتناول مسألة منفعة المجموعة ككل فقد تنشأ مشاكل فيما يتعلق بالحصول على موافقة جميع الدائنين على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات وبكيفية معالجة أي اعتراضات عليه.

٦٧ - وقُدّم بعض الإيضاح بشأن نطاق مشاريع التوصيات. فذُكر، على سبيل المثال، أنه قد يُطلب من أعضاء المجموعة المعسرين أن يكفلوا التمويل المقدم إلى أعضاء المجموعة الموسرين، وهي حالة لا يتناولها المشروع الحالي. وردًا على ذلك، ذُكر أن وضعًا من هذا القبيل هو بمثابة تصرف في موجودات عضو المجموعة المعسر، وهذا مشمول بالتوصيات التي تتناول هذه المسألة في الدليل.

٦٨ - وقُدّم مثال يتعلق بالقيود المفروضة على ممثل الإعسار للموافقة على التمويل الخارجي اللاحق لبدء الإجراءات، بسبب الخطر الذي قد يلحقه شخصيًا، لأن ذلك التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ربما يعتبر ضارًا بدائني الشركة الواحدة التي عُيّن لها ممثل الإعسار، غير أن هذا الممثل قد يرى، مثلما قد تكون المحكمة على اقتناع من أن ذلك التمويل من الأرجح أن يؤدي إلى نتائج أفضل للمجموعة ككل، بما يشمل في نهاية المطاف دائني تلك الشركة تحديداً.

٦٩- وأثير تساؤل آخر هو ما إذا كانت الضمانات المدرجة في مشاريع التوصيات ١٠-١٣ كافية لحماية مصالح الدائنين. فذكر شاغل مثاره أن تلك الضمانات في سياق إعادة التنظيم قد يثبت قصورها في حال فشل إعادة التنظيم، مع أنها قد تكون كافية في حال نجاحها.

٧٠- وبعد المناقشة، خلص الفريق العامل إلى ما يلي: أن النهج المتبع بشأن التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن يكون قائما على مبدأ الهوية القانونية المستقلة لكل عضو في المجموعة؛ وأن التوصية ٦٣ من الدليل كافية لمعالجة الإقراض الخارجي لعضو معسر في المجموعة؛ وأن مشروع التوصيتين ١٠ و ١٢ كافيان لمعالجة قيام عضو معسر في المجموعة بتقديم ضمانات أو كفالة للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات المقدم إلى عضو آخر في المجموعة؛ وأنه ينبغي للتعليق أن يتناول مسألة التصرف في الموجودات.

٧١- وفيما يتعلق بمشروع التوصية ١١، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "يجوز" الواردة في السطر الأول بكلمة "ينبغي"، وحذف الجملة الأخيرة من أجل معالجة الشاغل المتمثل في أنه لن يكون مقبولا في كثير من الولايات القضائية أن تتولى المحكمة تقرير الأولوية.

٧٢- وفيما يتعلق بمشروع التوصية ١٢، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "خاضع أيضا لإجراءات الإعسار" الواردة في السطرين الثالث والرابع، منعا للحد من نطاق الانطباق دون داع.

٧٣- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية ١٣ من حيث المضمون.

التمويل السابق لبدء الإجراءات أم التمويل اللاحق لتقديم الطلب

٧٤- في سياق مناقشة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، اقترح مجددا تناول مسألة المخايرة بين التمويل السابق لبدء الإجراءات والتمويل اللاحق لتقديم الطلب (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه). وردّا على ذلك، ذكر أن هذه المسألة سبق تناولها في الدليل ضمن إطار التوصيات المتعلقة بالتدابير المؤقتة (التوصية ٣٩).

المسائل الدولية

٧٥- ذكر أن مشاريع التوصيات ١٠-١٣ لا تنطبق مباشرة في السياق الدولي، لأن صعوبات شتى تنشأ في ذلك السياق، مثل مسألتي الاحتصاص والأولويات فيما يتعلق بأنواع معينة من المطالبات بمقتضى القانون المنطبق. وفي هذا الصدد، ذكر أنه لأغراض الموافقة على

التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ستكون المحكمة المختصة وحدها هي التي تتمتع بالصلاحيات اللازمة وسيكون عليها أن تطبق الأولويات السارية بمقتضى قانونها. كما ذكر أنه يمكن حل مسألة الولاية القضائية في خطة لإعادة التنظيم. واتفق الفريق العامل عموماً على أن الملحوظات هامة جداً فيما يتعلق بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في السياق الدولي.

## ٥- إجراءات الإبطال

الفقرة الميمنة للغرض

٧٦- طُرح تساؤل عما إذا كانت الإشارة إلى "الأشخاص"، الواردة في الفقرة الفرعية (د)، تتعلق بأعضاء المجموعة فقط، أم يمكن أن تشمل أشخاصاً طبيعيين، مثل مديري أعضاء المجموعة أو غيرهم من الأفراد العارفين بالدواخل المشاركين في معاملات مع أعضاء المجموعة. وذهب أحد الآراء إلى أن تلك الإشارة تتعلق بأعضاء المجموعة فحسب. وذهب رأي مغاير إلى أنها ينبغي أن تشمل الأشخاص الطبيعيين أيضاً. ورداً على ذلك، رُئي أن توصيات الدليل يُفترض أن تكون كافية لتناول المعاملات بين أعضاء المجموعة والأفراد. وبعد المناقشة، اتُفق على أن تركز تلك التوصيات على المعاملات بين أعضاء المجموعة، وأنه يمكن إضافة عبارة "بمن فيهم أعضاء المجموعة" بعد كلمة "الأشخاص" من أجل توضيح نطاق الفقرة الفرعية (د).

## التوصية ١٤

٧٧- طُرح تساؤل عما يسعى مشروع التوصية إلى تحقيقه، إضافة إلى أغراض توصيات الدليل. وذهب أحد الآراء إلى أن توصيات الدليل كافية لمعالجة كل جوانب إبطال المعاملات بين أعضاء المجموعة، وأن استحداث اعتبارات جديدة، مثل تلك الواردة في مشروع التوصية ١٤، قد يدل على اختلاف بين القواعد المنطبقة على المدينين المنفردين والمدينين الذين هم أعضاء في مجموعة منشآت. وذهب رأي آخر إلى أن الغرض من مشروع التوصية ١٤ ليس توسيع التوصية ٨٧ من الدليل بل تبين الاعتبارات الخاصة التي قد تنطبق فيما يتعلق بالمعاملات التي تجري فيما بين أعضاء المجموعة. وذكُر أن أعضاء المجموعة عادة ما يُعتبرون "أشخاصاً ذوي صلة" بالمعنى المقصود من هذا التعبير في الدليل.

٧٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بمشروع التوصية ١٤، مع الاستعاضة عن عبارة "أشخاص ذوي صلة في سياق مجموعة منشآت" بعبارة "أعضاء مجموعة المنشآت".

## التوصية ١٥

٧٩- تجسيدا للإيضاحات المتفق عليها بشأن مشروع التوصية ١٤، أُتفق على الاستعاضة عن عبارة "في سياق إجراءات الإعسار فيما يتعلق بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت" بعبارة "بين أعضاء مجموعة المنشآت". وبهذا التنقيح، أقر الفريق العامل مشروع التوصية ١٥ من حيث المضمون.

## ٦- إنزال مرتبة الأولوية

٨٠- اتفق الفريق العامل على أن التعليق الذي يتناول إنزال مرتبة الأولوية مفيد وينبغي الاحتفاظ به. ولم يُبدَ تأييد لاقتراح دعا إلى صوغ توصيات بشأن هذا الموضوع أيضا.

## ٧- الدمج الموضوعي (A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.3)

## الفقرة المبينة للغرض

٨١- أقرّ الفريق العامل مضمون الفقرة المبينة للغرض، مشيرا إلى أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "يتاح فيها"، الواردة في الفقرة الفرعية (ج)، بعبارة "يمكن أن يتاح فيها"، تجسيدا للقرار المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين.

## التوصية ١٦

٨٢- أقرّ الفريق العامل مشروع التوصية ١٦ من حيث المضمون.

## التوصية ١٧

٨٣- استُذكرت المناقشة المتعلقة بترتيب مشروع التوصيتين ٣ و٤، فطرح تساؤل عما إذا كان ينبغي إعادة ترتيب مشروع التوصيتين ١٧ و١٨ لمعالجة نفس الشاغل الذي ذُكر آنذاك (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه)، وما إذا كان يمكن للمحكمة أن تأمر بالدمج الموضوعي بمبادرة منها. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، ذُكر أنه سبق النظر أيضا في هذه المسألة فيما يتعلق بتنسيق الإجراءات وأن الفريق العامل اتفق على عدم تناولها، اتساقا مع النهج المتبع في الدليل، بل تركها للقانون الوطني. وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٢٤ من التعليق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.82/Add.3.

٨٤- وفيما يتعلق بترتيب مشروع التوصيتين، أبدى رأي مفاده أنه ينبغي لمشروع التوصية ١٧، نظرا لما يتسم به الدمج الموضوعي من طابع خاص، أن يبيّن بوضوح الظروف التي يمكن فيها للمحكمة أن تأمر بالدمج الموضوعي. وذكّر أنه يمكن زيادة الوضوح بشأن طبيعة مشروع التوصية ١٧ بإدراج عنوان على غرار "الظروف التي يمكن فيها الأمر بالدمج الموضوعي". وبعد المناقشة، أُنقِصَ على أنه يمكن النظر في ترتيب مشروع التوصيتين ١٧ و ١٨ على ضوء القرار المتعلق بمشروع التوصيتين ٣ و ٤، ضمنا لإيضاح أن أمر المحكمة فيما يتعلق بتنسيق الإجراءات وبالدمج الموضوعي لا يمكن أن يصدر إلا بناء على طلب من الطرف المعني.

٨٥- وقُدِّمَ اقتراح بإضافة كلمة "فحسب" بعد عبارة "في الظروف التالية"، الواردة في فاتحة النص، ولكنه لم يحظ بتأييد واسع لأن هذا التقييد جلي أصلا من هيكل مشروع التوصية ١٧ ومن الجملة الأخيرة في مشروع التوصية ١٦. وأبدي تأييد لاقتراح بحذف عبارة "الإجراءات الإعسار" الواردة في فاتحة النص.

#### التوصية ١٨

٨٦- لم يُبدَ تأييد لاقتراح بإدراج حملة الأسهم ضمن الأطراف المسموح لها بطلب الدمج الموضوعي. وذكّر أنه بما أن الأطراف التي يُرَجَّح أن تكون لديها المعلومات اللازمة لتقديم طلب للدمج الموضوعي هي ممثل الإعسار أو المحكمة ذاتها فمن الصعب فهم دواعي إدراج الدائنين في الفقرة (أ)، ولكن لم يُبدَ تأييد لحذف الإشارة إليهم.

٨٧- وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، اقترح إضافة مزيد من التقييد لعبارة "في أي وقت لاحق"، لكي يؤخذ في الاعتبار أنه يتعذر عمليا إجراء الدمج الموضوعي في مرحلة متقدمة من الإجراءات. ورئي أنه قد لا يلزم إضافة مزيد من التقييد لأن الفقرة ٢٥ من التعليق تتناول هذه المسألة.

#### التوصية ١٩

٨٨- اتفق الفريق العامل على أنه قد يلزم إجراء قدر من إعادة الترتيب في فقرات مشروع التوصية ١٩، ضمنا لإبراز الأثر الرئيسي للدمج الموضوعي، وهو إنشاء حوزة مدمجة واحدة. وفيما يتعلق بالفقرة (ج)، طُرِحَ تساؤل عن كيفية تطبيقها في الممارسة العملية، نظرا لما يترتب على أمر الدمج الموضوعي من أثر جوهري في حقوق الدائنين المختلفين. وأبدي قدر من التأييد لاقتراح بإضافة عبارة "متى أمكن ذلك". وأُنقِصَ على حذف العبارة الواردة

بين معقوفتين في نهاية الفقرة (ج). وطُرح تساؤل بشأن تفسير الفقرة (ج) نظراً لانتفاء الديون والمطالبات فيما بين أعضاء المجموعة بمقتضى الفقرة (أ).

٨٩- وفيما يتعلق بالفقرة (د)، أُبدي تأييد واسع لاقتراح مفاده أن من شأن استخدام كلمة "موحد" أو "مشترك" أن يوضح بشكل أفضل نوع اجتماع الدائنين المقصود، وأن يتفادى أي إحاء بأنه لا يمكن أن يُعقد سوى اجتماع واحد من هذا القبيل.

#### التوصية ٢٠

٩٠- أُثير تساؤل حول إمكانية حذف مشروع التوصية ٢٠ على أساس أن مشروع التوصية ١٩ يوضح بما يكفي الأثر العام للدمج الموضوعي. وذهب رأي إلى أن الفقرات (أ)-(ج) يمكن حذفها لأنها تكرر مبادئ واردة في موضع آخر ولأنها نتائج واضحة بيّنة للدمج الموضوعي، وليس هذا فحسب، بل أيضاً لأنها قد تضلل. وأشار بخاصة إلى أن الفقرات (أ)-(ج) قد تُعتبر وكأنها هي تنشئ الاستثناءات الوحيدة من المبدأ الوارد في فاتحة النص. وطُرح رأي مختلف مفاده أن مشروع التوصية يوفر للدائنين اليقين ويتيح لهم إمكانية التنبؤ بمسار الأحداث، وينص على مبادئ قد تكون واضحة للبعض، لكنها ليست بالضرورة واضحة للكل. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يُبقي على النص الحالي لمشروع التوصية ٢٠ وأن يبيّن في التعليق الطابع التوضيحي للفقرات (أ)-(ج).

٩١- واقترح أن يعالج التعليق مسألة ما إذا كان مشروع التوصية ٢٠ سوف يؤدي إلى أن تصبح المصلحة الضمانية في بعض أو كل موجودات عضو في مجموعة مصلحة ضمانية تشمل جميع الموجودات المدمجة.

#### التوصية ٢١

٩٢- أقر الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢١ واتفق على أن يعالج التعليق أسباب الأمر بإجراء دمج موضوعي جزئي.

#### التوصية ٢٢

٩٣- لوحظ أن مشروع التوصية معقد بغير ضرورة وأنه يكفي ذكر المبدأ الوارد في فاتحة النص. وأبدي رأي مختلف يدعو إلى ضرورة الإبقاء على مشروع التوصية بصيغته الواردة لأنه يعالج مسألة معقدة وصعبة ولأن الأمثلة توسع من دائرة فهم القارئ. ورئي أن درجة

التحديد الواردة في التوصية ستساعد على تجنب تمديد فترة الاشتباه أو تقصيرها دون مبرر حيثما وقع دمج موضوعي. وأقر الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٢.

#### التوصية ٢٣

٩٤- ردًا على استفسار بشأن نطاق مشروع التوصية، أوضح أن مصطلح "التعديل" لا يشمل إنهاء الأمر بالدمج الموضوعي. ورئي أن مشروع التوصية ينبغي أن يعالج مسألة من يجوز له طلب أمر بالتعديل. وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مضمون مشروع التوصية.

#### التوصيتان ٢٤ و ٢٥

٩٥- أقر الفريق العامل مشروع التوصيتين ٢٤ و ٢٥ من حيث المضمون.

#### المسائل الدولية

٩٦- لوحظ أن القانون النموذجي غير منطبق على مجموعات المنشآت وأن انطباقه محدود في الوقت الراهن. وعلاوة على ذلك، قد لا ينطبق القانون النموذجي إلا من حيث تيسير التعاون بعد تحقيق الدمج الموضوعي في سياق داخلي. وهذه مسألة معقدة ولا تتطلب فحسب قبولاً واسع النطاق للدمج الموضوعي، بل أيضاً موافقة جميع الدول المعنية على أن يُدمج أعضاء مجموعة معينون دمجاً موضوعياً عبر الحدود. وعند التوصل إلى هذا الموقف، يمكن الاستعانة بالقانون النموذجي واتفاقات عبر الحدود لتسهيل التعاون. ورئي أن يعالج التعليق الحالة التي يُدمج فيها بعض أعضاء مجموعة منشآت ما في ولاية قضائية واحدة بينما لا يدمج الأعضاء الآخرون القائمون في ولاية قضائية مختلفة.

#### ٨- المشاركون

تعيين ممثل إعسار وحيد

الفقرة المبيّنة للغرض

٩٧- أقر الفريق العامل مضمون الفقرة المبيّنة للغرض.

#### التوصية ٢٦

٩٨- ردًا على تساؤل بشأن ما إذا كان يمكن توسيع الإشارة إلى "المحكمة"، الواردة في مشروع التوصية، لتشمل هيئات أخرى، مثل الهيئات المسؤولة عن الإشراف على ممثلي

الإعسار، ذكر أن الإيضاح الوارد في مسرد الدليل يفيد بأن الإشارة إلى "المحكمة" يمكن أن تشمل أيضا هيئة قضائية أو هيئة أخرى مختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها.

٩٩- واقترح الاستعاضة عن المعيار القائم على أن ذلك التعيين "يخدم على أحسن وجه إدارة...". بالمعيار الأكثر شيوعا الذي يقوم على أن ذلك التعيين "يخدم مصالح الدائنين على أحسن وجه". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد لأن الغرض من مشروع التوصية ٢٦ هو نجاعة الإدارة، والمعيار الأول هو أنسب لأهداف إجراءات الإعسار في الولايات القضائية المختلفة.

#### [ممثل إعسار وحيد] [نفس ممثل الإعسار]

١٠٠- أبدي تأييد لكلا البديلين، وأتفق بعد المناقشة على الاحتفاظ بهما مع إزالة الأقواس المعقوفة. أما الكيفية التي يُعَيَّن بها ممثل إعسار وحيد أو نفس ممثل الإعسار لمختلف أعضاء المجموعة، أي بأمر وحيد أم بعدة أوامر، فهي تتوقف على القانون الداخلي.

#### التوصية ٢٧

١٠١- ذكر أنه ينبغي جعل استخدام كلمة "واحد" في مشروع التوصية ٢٧ متسقا مع النهج المتفق عليه بشأن مشروع التوصية ٢٦.

١٠٢- ونظرا لاحتمال نشوء أكثر من تضارب واحد في المصالح في سياق تعيين ممثل إعسار وحيد أو نفس ممثل الإعسار، اقترح أن يستعاض عن عبارة "تضارب المصالح"، الواردة في السطر الأول من مشروع التوصية، بعبارة "أي تضارب في المصالح". وفيما يخص التعليق، اقترح تناول إمكانية نشوء تضارب في المصالح في سياق تقديم المطالبات والتحقق منها، وكذلك إمكانية الحاجة إلى تعيين ممثل إعسار لعدة أعضاء في المجموعة لكي يتولى حفظ معلومات عن كل عضو في مجموعة المنشآت على حدة (خصوصا في حالة الدمج الموضوعي). ووافق الفريق العامل على كلا الاقتراحين.

#### التوصيتان ٢٨ و ٢٩

١٠٣- أقر الفريق العامل مضمون مشروع التوصيتين ٢٨ و ٢٩.

#### التوصية ٣٠

١٠٤- أقر الفريق العامل مشروع التوصية ٣٠، مع الاستعاضة عن عبارة "أن بالإمكان" بعبارة "أنه ينبغي"، من أجل التشديد على أهمية التعاون.

## المسائل الدولية

١٠٥- ذكر أن من شأن مسائل الكفاءة أن تثير صعوبات فيما يتعلق بتعيين ممثل إعسار وحيد أو نفس ممثل الإعسار في السياق الدولي. بيد أنه ذكر أيضا أن بالإمكان تعيين ممثل إعسار وحيد أو نفس ممثل الإعسار لإجراءات في ولايات قضائية مختلفة، شريطة أن يكون مؤهلا للتعيين في كل من تلك الولايات القضائية، وأنه يُستحسن اتباع هذا النهج تيسيرا للتعاون.

## ٩- إعادة تنظيم عضوين أو أكثر من أعضاء المجموعة

## الفقرة المبينة للغرض

١٠٦- تفادياً لأي إحاء بأن كلمة "الموافقة" الواردة في الفقرة الفرعية (د) تتيح الموافقة على خطة واحدة من جانب أي طرف غير دائني كل عضو ذي صلة، وفقا لتوصيات الدليل، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "الموافقة عليها" بعبارة "واقترحها".

١٠٧- وأبدت شواغل بشأن استخدام كلمة "single" في النص الإنكليزي وكيفية تفسيرها. ورئي أن جوهر التوصية هو تنسيق خطة إعادة التنظيم، وأن الخطة الـ"واحدة" يمكن التوصل إليها بسبل مختلفة. بيد أن اقتراح خطة من هذا القبيل لن يؤثر على الكيفية التي يتعين اتباعها في الموافقة عليها، حسبما ذكر أعلاه.

## التوصية ٣١

١٠٨- نظراً لما خلص إليه الفريق فيما يتعلق بالفقرة المبينة للغرض، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "بالموافقة على" بعبارة "باقتراح". ورئي أن مسألة الموافقة ينبغي أن تعالج في التعليق، لا في التوصيات.

## التوصية ٣٢

١٠٩- ذكر أن مشاركة أحد أعضاء المجموعة الموسرين، على النحو المقترح في مشروع التوصية ٣٢، لا يمكن أن يحدث إلا طوعا وبناء على قرار تتخذه إدارة ذلك العضو وفقا للقانون المنطبق. وعلى الرغم من أن القرار المتعلق بمشاركة من هذا القبيل يمكن أن يمس بحقوق الدائنين وأصحاب الأسهم، فينبغي إلزام عضو المجموعة الموسر بخطة إعادة التنظيم حال إقرارها. وبما أن الجملة الأخيرة من مشروع التوصية يمكن أن تخفف من حدة هذه

النتيجة، فينبغي حذفها. ووافق الفريق العامل على ذلك الاقتراح، مشيراً إلى أنه ينبغي للتعليق أن يتوسع في تناول المسائل ذات الصلة. ورئي أيضاً أنه ينبغي للتعليق أن يناقش السبل التي يمكن بها للعضو المؤسس أن يشارك بمقتضى مشروع التوصية ٣٢. كما رئي أن الطابع الطوعي للمشاركة يتضح من التعليق، لا من صياغة التوصية. وطلب إلى الأمانة أن تُعدَّ صيغة منقّحة لمشروع التوصية تبيّن على نحو أفضل طابع المشاركة الطوعي.

#### المسائل الدولية

١١٠- ذكر أنه في حال كون الإجراءات التي بدأت في الولايات القضائية المختلفة إجراءات إعادة تنظيم، يمكن لجميع أعضاء المجموعة أن يقترحوا خطة واحدة، رهنا بما يقضي به القانون الداخلي، فيما يتعلق بالأولويات مثلاً. واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للتعليق أن يناقش هذا النهج، جنباً إلى جنب مع دور الاتفاقات والتعاون والتنسيق عبر الحدود.

#### ١٠- شكل العمل بشأن مجموعات المنشآت

١١١- اتفق الفريق العامل على أن تُنشر التوصيات والتعليق بشأن مجموعات المنشآت باعتبارهما الجزء الثالث من الدليل، على أن تلي التوصيات في ترتيبها التوصيات الواردة في الدليل. ويؤكد ذلك النهج المتبع في النشر على أن العمل بشأن مجموعات المنشآت تكميلي ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعاملة مختلف المدينين في الدليل، كما يؤكد على أنه جزء أساسي من التوجيهات التشريعية التي تقدمها الأونسيترال بشأن إصلاح قانون الإعسار.

#### سادساً- تأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية

١١٢- شرع الفريق العامل في مناقشته حول المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية، والتي كان قد أحالها إليه الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، استناداً إلى الفقرات ١٢٩-١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/667، تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الرابعة عشرة.

١١٣- وبإحدى ذي بدء، رحّب الفريق العامل بإحالة الفريق العامل السادس تلك المسائل المتعلقة بالإعسار إليه، وبالطريقة التي طُرحت بها الأسئلة، منوهاً بأن من المفيد للغاية أن الأسئلة المطروحة محددة وليست عامة، مما يسهل تقديم إجابة دقيقة عنها يمكن أن تفيد الفريق العامل السادس. واتفق الفريق العامل الخامس على أن تحال إليه جميع مسائل الإعسار التي تنشأ خلال مداوات الفريق العامل السادس لكي ينظر فيها.

١١٤- وكانت أولى المسائل المحالة تتعلق بالنظر في أربعة سيناريوهات معروضة في الجدول المدرج في نهاية الوثيقة A/CN.9/667. وتتعلق تلك السيناريوهات بتأثير توصيات الدليل فيما يتعلق بمعاملة العقود في الحالات التي يكون فيها المرخص أو المرخص له خاضعا لإجراءات الإعسار ويكون المرخص أو المرخص له قد منح حقا ضمانيا في حقوقه بمقتضى الترخيص. ويرد في الجدول مشروع ردّ على سلسلة من الأسئلة المتصلة بتلك السيناريوهات. وأكد الفريق العامل أن مشاريع الردود تجسّد بدقّة الأثر القانوني للدليل فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة. ولكن لوحظ أنه قد يكون من المفيد تعزيز الموقف القانوني باعتبارات عملية مختلفة. وبناء على ذلك، رُئي أنه يمكن إدراج تلك الاعتبارات في أي تعليق يُعدّ على أساس الإجابات القانونية.

١١٥- وأثيرت المسألة الثانية في الفقرة ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/667، وكانت تتعلق بإمكانية أن تسمح بعض القوانين لشخص رُخص له عقد رخصته ممثل إعسار المرخص بأن يواصل تنفيذ العقد على الرغم من ذلك الرفض. واتفق الفريق العامل على أنه ليس بوسعهم أن ينظر في السؤال على نحو واف دون فهم أفضل لنطاق ومدى المسائل ذات الصلة وللتعليق الذي يقوم الفريق العامل السادس حاليا باقتراحه. وأشار على وجه الخصوص إلى الفقرة ١٣٤ من الجزء الثاني من الفصل الثاني من الدليل، التي ذُكر فيها أن هناك نهوجا مختلفة تُتبع إزاء مسألة الرفض. ولمساعدته في مداولاته بهذا الشأن، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد ورقة عمل، لكي ينظر فيها في دورته المقبلة، تُوفّر معلومات خلفية عما جرى من مناقشات حول معاملة العقود أثناء إعداد الدليل وعما اعتمد من توصيات بهذا الشأن.

١١٦- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاج ذاته فيما يتعلق بالمسألة الثالثة المشار إليها في الفقرتين ١٣٧ و ١٣٨ من الوثيقة A/CN.9/667، وطلب إلى الأمانة أن تدرج في ورقة العمل التي ستعدها معلومات خلفية ونصوصا إيضاحية من الدليل تكون مفيدة في دراسة تلك الاقتراحات.

١١٧- وعند توصل الفريق العامل إلى تلك الاستنتاجات، أحاط علما ببرنامج عمل الفريق العامل السادس وبضرورة النظر في تلك المسائل في أقرب وقت ممكن.